

نظام القضاء في عصر الخلفاء الراشدين

الباحث: ناظم حسن فرحان
نقابة الصحفيين

لما انتشرت الدعوة الإسلامية أذن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لبعض الصحابة بالقضاء بين الناس بالكتاب والسنة والاجتهاد، كما أذن للبعض الآخر بالفتيا، " وقد حكم الخلفاء الراشدون بين الناس، وقلدوا القضاة والحكام. فحكم ابو بكر (رضي الله عنه) بين الناس، واستخلف القضاة، وبعث انسا .الى البحرين قاضيا"، فالسلطة القضائية في الاسلام يمارسها من يتولى الخلافة لان القضاء من وظائف الخلافة ومندرج في عمومها .وحكم عمر (رضي الله عنه) بين الناس وبعث أبا موسى الأشعري الى البصرة قاضياً وبعث عبد الله بن مسعود إلى الكوفة قاضياً وحكم عثمان (رضي الله عنه) ،وقلد شريحاً القضاء وحكم علي(عليه السلام)بين الناس، وبعث عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) ، إلى البصرة قاضيا وناظرا " .فصار بذلك من فعلهم اي الراشدين إجماعا .وقد مارس الخلفاء هذه السلطة بأنفسهم في حاضرة الدولة (العاصمة) كما كتبوا إلى قضاة الأمصار احكاما قضائية معينة كان على القضاة تنفيذها والالتزام بها .واما خلافة الأربعة الأول، وهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان (رضي الله عنهم،)وعلي بن ابي طالب (عليه السلام)فأنها كانت أشبه بالرتب الدينية من الرتب الدنيوية في جميع الأشياء . لقد مارس القضاء الرعيل الأول من اهل صدر الإسلام، فلقد قضي أبو بكر وعمر وعثمان وعلي (رضي الله عنهم) وكثيرا من الصحابة في حياة الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، وبعد انتقاله الى الرفيق الأعلى ،ولم يجدوا في ذلك تقربا إلى الله تعالى ولم يعرفوا الحرج . كان القاضي في عصر الخلفاء انما له الفصل بين الخصوم ثم دفع له بعدة أمور اخر على التدرج بحسب اشتغال الخلفاء والملوك بالسياسة الكبرى واستقر منصبه اخر الامر ، على إن يجمع له على ذلك ، استيفاء بعض الحقوق العامة .لقد أدرك الخلفاء السابقون الذين كان عندهم من العبقورية السياسية ما ندر وجوده في دعاة الديانات الجديدة، إن النظم والاديان ليست مما يفرض قسرا فعاملوا اهل كل قطر استولوا عليه بلطف عظيم تاركين لهم قوانينهم ونظمهم ومعتقداتهم غير فاضين عليهم سوى جزية زهيدة .إن النظام القضائي نشأ وتطور في صدر الإسلام بشكل يسير ، ولكنه متين ومتكامل وما لبث هذا النظام حتى اكتملت مؤسساته وأجهزته في العصر العباسي بحيث حقق المنجزات في ميدان تحقيق العدالة بين الناس، " وكانت اصول شريعة الاسلام مأخوذة من الكتاب والسنة وهي مشهورة معروفة يغني القران والسنة من تعدادها .وكان السلف رحمهم الله يهربون من قبول حكم القضاء لخطورة مسئولية لورود احاديث تحذر من وليه من حساب شديد بين يدي رب العالمين ، هذا على الرغم من إن قضاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) والصدر الأول كانوا يعرفون الأحاديث التي رويت في الترهيب من العهد بولاية القضاء لغير الكفاء ، او لغير الأمين ، اكثر مما كان يعرفها من جاء بعدهم لان من جاء بعدهم اخذها عنهم . وهؤلاء المتأخرون هم الذين زهدوا فيها ،كان القضاء في عهد الخلفاء الراشدين مستقلا محترم الجانب ، كان يراعي في اختيار القاضي غزارة

العلم والتقوى والورع والعدل . وكان القاضي يحكم في بعض الأحيان بحسب ما يوحي اليه اجتهاده . "فلا عجب في إن الاسلام هو دين ودولة معا قد تناول كثير من الأمور السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية .

أولا : القضاء في عهد الخليفة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)

كان أبو بكر يقضي بنفسه اذا عرضي الله عنه له قضاء، ولم تفصل ولاية القضاء عن الولاية العامة في عهده ، ولم يكن للقضاء ولاية خاصة مستقلة كما كان الأمر في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولما ولي أبو بكر قال أبو عبيدة : انا أكفيك المال يعني الجزاء وقال عمر : وانا أكفيك القضاء مكث عمر سنة لا يأتيه رجلان ، فكانت مسئولية القضاء موكولة إلى عمر الخطاب (رضي الله عنه) وقسم ابو بكر بين الناس بالسوية ولم يفضل احد على احد ، وكان يأخذ كل يوم من بيت المال ثلاثة دراهم اجرة ، وقد باشر الخلفاء الراشدون النظر في مظالم بعد الرسول (صلى الله عليه وسلم) فقد كان أبو بكر يكشف احوال عماله ويختار اكرهم علما وعملا وكان أبو بكر يخاطب الناس فيقول : "الصدق امانة ، والكذب خيانة ، والضعيف منكم قوي عندي حتى ازيح علتهم إن شاء الله ، والقوي فيكم ضعيف حتى اخذ منه الحق إن شاء الله وكان رحيفا في حزم ، يعني شخصا يجمع شؤون الادارة والقضاء جليلها وصغيرها على السواء ، وكان (رضي الله عنه) حريصا على حضور الفقهاء في مجلسه" كان أبو بكر يحضر عمر وعثمان وعليا قال أحمد يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب ويشاورهم فيما الشكل عليه "وكان هاجسه العدل والمصلحة العليا للمجتمع " وتفسير العدل ما نقل عن ابي بكر (رضي الله عنه) .

انه سئل عن العدل على المنبر، فأجاب على البديهية من الرجز .

العدل إن تأتي إلى أخيك

ما مثله من نفسه يرضيكا

وعد هذا من فصاحته ابو بكر (رضي الله عنه) ، وكان من يؤخذ عنه الفقه ، في ايام ابي بكر ، علي ابن ابي طالب ، وعمر بن الخطاب ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود .، "لكن ابا ابي بكر إن يستمد منطقته من ايمانه ... وكل قضيه عنده تتسع للاجتهد الا قضية ابرم الله فيها حكما ، او اصدر الرسول الكريم فيها امرا لقد انطلق العرب تدفعهم حماسهم الدينية الى نشر الدين الاسلامي في بقاع بعيدة عن الجزيرة العربية، واعلاء كلمة الله معتقدين إن عليهم واجبا هو هداية الناس وانقاذهم من الجهل والضلالة ، وهذه الشريعة حكمت البلاد العربية والاسلامية حقبة كبيرة من الزمن ، وأبدع علماء المسلمين في مجال الفقه الاسلامي واحكام القضاء ، ولم يحدث تغيرا او خلاف في شان القضاء طوال حقبة خلافة أبي بكر . وذلك لقرب عهد الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) فالناس بما جاء الاسلام اشربت نفوسهم بالآيمان والعدالة وان من الطبيعي إن يعطي الانسان الحق ويأخذ

بعض من أحكامه (رضي الله عنه)

١. جيء الى ابي بكر برجل قد سرق ، وقد قطعت قوامه فقال أبو بكر : ما اجد لك شيئاً الا ما قضى فيك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم أمر بقتلك ، فانه كان اعم بك ، فأمر بقتله.
٢. وكان رضي الله عنه رحيماً في قضائه عن السهمي ، قال " : قاتلت رجلاً فقدم أبو بكر حاجاً فرفع شأننا اليه، فقال عمر : انظر هل بلغ إن يقتص منه ، قال : نعم علي بالحجام ، فلما ذكر الحجام قال أبو بكر : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : إني وهبت لخالتي غلاماً ارجو إن يبارك لها فيه ، واني نهيتها إن تجعله حجاماً ، أو قصباً ، أو صلى الله عليه وصانعاً.
٣. جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله (شيء) وما علمت لك في سنة نبي الله (صلى الله عليه وسلم) شيئاً فارجعي حتى اسأل الناس " كان رضي الله عنه يسأل ويشاور أهل العلم والشورى فيما أشكل عليه" ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن سلمة فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها أبو بكر كان يهتم بمشاورة فقهاء الصحابة (رضي الله عنهم) .
٤. إن رجلاً وقع على جارية بكر ، فاعترف ، فأمر به فجلده ثم نفاه الى فدك.
٥. إن أبا بكر قضى في الأذن بخمس عشر من الابل ، وقال يواربها شينها الشعر والعمامة

قضاة الخليفة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)

١. عتاب بن أسيد
- والي مكة وقد ولاه الرسول (صلى الله عليه وسلم) عليها بعد فتحها واقره ابو بكر عليها
٢. عثمان بن أبي العاص
- ولي الطائف وكان والياً عليها من الرسول (صلى الله عليه وسلم) واقره ابو بكر عليها
٣. ابو موسى الأشعري
- والي زبيد وعن ساحل اليمن .
٤. معاذ بن جبل
- والي اقليم الجند باليمن .
٥. المهاجر بن أمية
- والي صنعاء وكان قد فتحها بعد رده اهلها فاقره عليها . "
٦. زياد بن ليبيد
- والي حضرموت .

٧. يعلى بن أمية ' .

والي خولان

٨. جرير بن عبد الله البجلي

والي نجران

٩. عبد الله بن ثور ، احد بني الغوث

والي حوش .

١٠. العلاء بن الحضرمي

والي نجران

١١. عياض بن غنم الفهري

والي دومة الجندل

هؤلاء هم قضاء الأمصار في عهد الخليفة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) .

ثانياً: القضاء في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

لقد اسلم عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وكان اسلامه فتحا كبيرا للمسلمين فضلا عن هجرته كانت نصرا لهم ثم إن خلافته اتسمت بالرحمة، وكان من صفاته الزهد في الحياة ، وكان متواضعا ، خشن الملبس ، شديدا في ذات الله ، واتبعه عماله في سائر افعاله وشيمه واخلاقه "وقال عمر (رضي الله عنه) : "ويل لديان أهل الأرض من ديان أهل السماء يوم يلقونه الا من امر بالعدل وقضي بالحق ولم يقضي بهوى ، ولا لقرابه ، ولا لرغبه ، وجعل كتاب (الله) مرآة بين عينيه " وكان له خبرة في القضاء قبل الإسلام كان عمر بن الخطاب يقضي فيما بين العرب بعضهما من بعض ، قبل الاسلام واليه كانت السفارة في الجاهلية ، فكانت قريش اذا وقعت الحرب بينهم وبين غيرهم بعثوه سفيرا : أي رسولا ، واذا نافرهم منافرا او فاخرهم مفاخر بعثوه منافرا او مفاخرا فكان شعاره العدل بين الناس قال عمر : والله لا أدع حقا لشان يظهر ، ولا لصد يحتمل ، ولا محاباه لبشر ، ذلك إن الله قدم إلي ، فأيسني من إن يقبل في الا الحق وامني الا من نفسه ، فليس بي حاجة الى احد " وكان طموحه كبير في قضاء حوائج الناس ، قال عمر :لئن عشت ان شاء الله لاسيرن في الرعية حولا فاني اعلم إن للناس حوائج تقطع اعمالهم فلا يرفعها الي واما هم فلا يصلون إلي فأسير إلى الشام فأقيم بها شهرين ثم اسير إلى الجزيرة فأقيم بها شهرين ثم اسير الى مصلى فأقيم بها شهرين ثم اسير إلى البحرين فأقيم بها شهرين ثم اسير إلى الكوفة فأقيم بها شهرين ثم اسير الى البصرة فأقيم بها شهرين والله لنعم الحول هذا . كان رضي الله عنه يشاور اهل الراي ويستشير في خلافته اذا حز به الامر اهل الشورى كما يروى عنه " انه كان إذا بعث عاملا، اشترط عليه اربعا : لا يركب البراذين ، ولا يلبس الرقيق ، ولا ياكل النقي ، ولا يتخذ حاجبا ولا يغلق بابا عن حوائج الناس

وما ويصلحهم . ويقول له : اني لا استعملك على اعراضهم ولا على اعمالهم وانما استعملك لتصلي بهم ،وتقضي بينهم بالعد ويؤكد عمر على الرقابة الذاتية التي تتبع من ايمان الشخص قال عمر " : وحاسبوا انفسكم قبل أن تحاسبوا ، وزنوا انفسكم قبل إن . توزنوا فانه اهون عليكم في الحساب غدا إن تحاسبوا انفسكم اليوم، تزينوا للعرضي الله عنه الأكبر (ويومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية) كان عطوفا على الرعية ، واجرى عمر الأقوات على عيالات قوم من المسلمين وامر إن تكون نفقات اولاد اللقط ورضاعهم من بيت المال" . وكان لا يفرض لمولود حتى يطم ثم نادى مناديه : لا تجعلوا أولادكم عن الفطام فانا نفرض لكل مولود في الاسلام. "وكان عمر اذا صعد المنبر فنهى الناس عن شيء جمع اهله فقال : أني نهيت الناس عن كذا وكذا إن الناس ينظرون اليكم نظر الطير بعينين إلى اللحم واقسم بالله لا اجد احدا منكم فعله الا ضاعفت عليه العقوبة . عن أشعث بن عامر : قال: اذا اختلف الناس في أمر فانظر كيف قضى فيه عمر فانه لم يكن يقضي في امر لم يقض فيه قبله حتى يشاور . وكان منبر الجمعة منبرا اعلاميا له " خطب الناس يوم الجمعة ، فقال : اللهم اني اشهدك على امراء الأمصار اني انما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم وان يقسموا فيئهم وان يعدلوا فان اشكل عليهم شيء رفعوه اليه ، ذلك لان الوازع في ايام وجوده الخلافة انما كان دينيا محضاً ، يجده كل واحد في نفسه ، حتى قال عمر (رضي الله عنه) (من لم يؤدبه الشرع ، لا أدبه الله) إن كعب الأحبار قال " : نزلت على رجل يقال له مالك وكان جاراً لعمر بن الخطاب فقلت له : كيف بالدخول على امير المؤمنين فقال : ليس عليه باب ولا حجاب يصلي الصلاة ثم يقعد فيكلمه من يشاء . وكان العدل الصارم ديدنه في قضائه ، وفي تسويته بين الخصوم الذين يقضون امامه وان تفاوتت أقدارهم بين الناس إن عمر (رضي الله عنه) كان يطوف في الاسواق ويقرأ القرآن ويقضي بين الناس حيث أدركه الخصوم عند تقسيم العطاء يتم بحسب الاسبقية من الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) فبيئتدعوا ببني هاشم ، ثم تبعهم أبا بكر وقومه ثم عمر وقومه على الخلافة فلما نظر اليه عمر قال: وددت والله انه هكذا ، ولكن بدعوا بقرابه النبي (صلى الله عليه وسلم) الاقرب فالاقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله . " ويثب لنا سلوك امير المؤمنين عمر بن الخطاب في مدينة المقدسة مقدار الرفق العظيم الذي كان يعامل به العرب الفاتحون الأمم المغلوبة ، والذي ناقضه ما أقرفه الصليبيون في القدس بعد بضعة قرون من مناقضة تامة . فالخليفة عمر نظم الأسس الأولى لإدارة الدولة العربية ففصل السلطات الثلاثة، الادارية والمالية، القضائية . عن الشعبي : "إن أبيها ادعي على عمر دعوى فلم يعرفها فجعلها بينهما زيد ابن ثابت فأتياه في منزله ، فلما دخلا عليه قال له عمر : جنناك لتقضي بيننا ، وفي بيته يؤتي الحكم ، قال : فتحنى له زيد عن صدر فراشه ، فقال : هاهنا يا أمير المؤمنين ، فقال : جرت في اول قضائك " ولكن اجلسني مع خصمي ، فجلسا بين يديه ، فادعى أبي ، وانكر عمر ، فقال زيد لابي : اعف يا أمير المؤمنين من اليمين ، وما كنت

أسألهما لآحد غيرة قال : فحلف عمر ، ثم حلف عمر لا يدرك زيد القضاء حتى يكون ورجل من عرضي الله عنه المسلمين عنده سواء . "

بعض أحكامه (رضي الله عنه)

١. قصة اختصام مسلم ويهودي الى عمر

فراى إن الحق لليهودي فقضى له ، فقال له : والله لقد قضيت لي بالحق ، فضربه عمر بالدرة ثم قال : وما يدريك ؟ قال : انا نجد انه ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن يساره ملك يسددانه ويوفقانه للحق مادام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه . "

٢. اعطاء المجذومين من الصدقات.

إن عمر بن الخطاب، عند مقدمه الجباية من ارضي الله عنه دمشق ، مر بقوم مجذومين من النصارى ، فامر إن يعطوا من الصدقات وان يجري عليهم القوت

٣. الحكم بقضائيين مختلفين

"إن عمر (رضي الله عنه) قضى في المشركة بالتشريك في عام ، وترك التشريك في غيره فيل له ، ما هكذا حكمت في العام الماضي؟ فقال : تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي.

٤. استئثار الدعوى

"وان طمح القاضي إن يصطوح الخصمان فلا باس بان يردهما ويؤخر تنفيذ الحكم بينهما لعلهما إن يصطلحا لحديث عمر (رضي الله عنه) قال : ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث بين الخصوم الضغائن

٥. قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

لا رضاع بعد فصال ومن مص من ثدي فانهم يتحارمون"

٦. الحكم في الحائط المشترك

قال عمر بن الخطاب : اخبرنا به ابن لهيعة انه كتب إلى عمر بن الخطاب في رجل احدث غرفة على جاره ففتح عليها كوه فكتب اليه عمر بن الخطاب ، إن يوضع وراء تلك الكوي سرير ويقوم عليه رجل فان كان ينظر إلى ما في دار الرجل منع من ذلك وان كان لا ينظر لم يمنع من ذلك

٧. الحكم باليمين

ذكر عن الشعبي " إن المقداد بن الاسود استلف من عثمان (رضي الله عنه) سبعة آلاف درهم ، فلما أتاه بها بأربعة الاف درهم ، فقال عثمان (رضي الله عنه) : أنها كانت سبعة آلاف درهم ، فقال المقداد : ما كانت الا اربعة الاف درهم ، فلم يزل حتى ارتفعا إلى عمر وكان ذلك في خلافته فحكم بها لصالح المقداد بعد إن عرضي الله عنه اليمين على عثمان فرفض إن يحلف لخشيته .

ولما انتشر الاسلام في عهد عمر (رضي الله عنه) واختلط العرب بغيرهم من الأمم ، دعت حاله المدنية الجديدة الى ادخال نظام تشريعي لفض المشكلات بين الأفراد وقضى هذا النظام بتعيين قضاة ينوبون عن الخليفة ، " وقد كان الخلفاء في صدر الاسلام يباشرونه بانفسهم ولا يجعلون القضاء الى من سواهم ، وقال عمر " : من استعمل فاجرا" وهو يعلم أنه فاجر ، فهو فاجر مثله ، " وأول من دفعه إلى غيره وفوضه فيه عمر (رضي الله عنه) ، تولى ابو الدر داء " معه بالمدينة و ولى شريحا بالبصرة وولى ابو موسى الأشعري بالكوفة . وكتب له في ذلك الكتاب المشهور الذي تدور عليه احكام القضاء .. "وفي قول اخر يقول عمر (رضي الله عنه) ولا يستعمل الفاجر إلى فاجر " فحين ينادي الفقيه الفرنسي (مونتيسيكو) في القرن (١٨م) بفصل السلطة القضائية من غيرها من السلطات ضمنا لصون القوانين وحرية الأفراد ، فان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في القرن السابع للميلاد فصلى السلطة القضائية عن غيرها من السلطات ولم يكن (مونتيسيكو) منكرًا لهذه الفكرة التي جاءت في كتابة روح القوانين . و اراد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إن يستعمل رجلا فبدر الرجل فطلب منه العمل . فقال عمر " :والله لقد كنت اريتك لذلك ، ولكن من طلب هذا الأمر لم يعن عليه ، "وكان يأمر عماله إن يوافوه بالموسم فاذا اجتمعوا قال : أيها الناس : اني لم ابعث عمالي عليكم ليصيبوا من ابشاركم ولا من أموالكم ، وإنما بعثتهم ليحجزوا بينكم وليقسموا فيئكم بينكم ، " وكتب عمر إلى عماله استعملوا صالحكم على القضاء وكفوهم ، "انما استعملتكم عليهم لتقيموا بهم القضاء وتقضوا بينهم بالعدل" .؟ومما هم جدير بالذكر إن عمر (رضي الله عنه) مع اسناده القضاء الى غيره في المدينة وخارجها فانه لم يغفل عن هذا الأمر لحظة واحدة ، فقد توالى في ارسال الكتب المتضمنة اللوائح والنظم التي كلف القضاة بان يسيروا على وفقها ويعملوا بمقتضى نصوصها وفي عهده خطا القضاء خطوة وذلك بظهور القاضي المتخصص الله عليه

قضاة الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

١ . علي بن ابي طالب (ع)

وقيل لم يكن لعمر في ايامه قاض

٢ . زيد بن ثابت

استعمل عمر بن الخطاب زيد بن ثابت على القضاء ، "ما كان عمر ولا عثمان يقدمان على زيد بن ثابت احد في القضاء والفتوى والفرائض والقراءة ، وكان عمر كثيرا ما يستخلف زيد اذا خرج إلى شيء من الاسفار ، فلما رجع من سفر الا اقطع لزيد حديقة من نخل

٣ . السائب بن يزيد بن اخت النمر . كان عاملا لعمر على سوق المدينة ، وانه كان يفصل في القضايا الصغيرة.

٤. عتاب بن اسيد كان على قضاء مكة .
٥. عبد الله بن مسعود وواه عمر قضاء الكوفة ، فقد روى قتادة عن مجلز إن عمر بن الخطاب بعث عبد الله بن مسعود على بيت المال والقضاء
٦. شريح بن الحارث الكندي وواه عمر القضاء على الكوفة" ، " انه استقضى شريحا فقال له في الموسم : كيف تقضي في أموال الناس؟ قال : بالبينات والشهود . فقال عمر (رضي الله عنه) : احرزت نفسك واهلكت أموال الناس
٧. ابو مريم الحنفي، اسمه اياس بن صبيح
- ولاه عمر القضاة فلما وجد فيه ضعفا عزله وهو اول من قضى بالبصرة زمن عمر .
٨. كعب بن سور الأزدي ولاه عمر قضاء البصرة بعد عزل ابي مريم الحنفي "
٩. وقيس بن أبي العاص القرشي *
- ان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كتب الى عمرو بن العاص بتوليه قيس بن أبي العاص القضاء " كان اول قاض قضى بمصر
١٠. نافع بن عبد الحارث الكندي
- عمل على قضاء مكة قال المغيرة : كان عمر (رضي الله عنه) أفضل من إن يخدع واعقل من إن يخدع
١١. معاوية بن أبي سفيان
- والي الشام وكتب إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى معاوية كتابا في القضاء يقول فيه : اذا تقدم اليك الخصمان فعليك بالبينة العادلة ، واليمين القاطعة، وادناء الضعيف حتى يشتد قلبه" واحرص على الصلح بين الناس ما لم يستبين لك القضاء .
١٢. العلاء بن الحضرمي" كان العلا ، وهو عامل عمر بن الخطاب على البحرين ، وكتب عمر بن الخطاب إلى العلاء الحضرمي يستقدمه وولي عثمان بن أبي العاص البحرين مكانه .."
١٣. عثمان بن أبي العاص الثقفي
- "كان على الطائف ، ثم ولى عمر عثمان بن أبي العاص الثقفي البحرين وعمان
١٤. يعلي بن أمية
- على قضاء صنعاء . *
١٥. سفيان بن عبد الله الثقفي .
- والي الطائف .
١٦. عبد الله بن أبي ربيعة .

والي الجند ثم ولي عثمان فولاه ذلك ايضاً
١٧. المغيرة بن شعبة .

كان على قضاء الكوفة. ان عمر قال قبل أن يستعمل المغيرة : ما تقولون في توليه رجل ضعيف مسلم أو رجل قوي مشدد فقال المغيرة : أما الضعيف المسلم فان اسلامه لنفسه وضعفه عليك ، وأما القوي المشدد فان شداده لنفسه وقوته للمسلمين . قال : فانا باعثوك يا مغيرة . " وفي قول قال : صدقت فانت القوي الفاجر ، فأخرج اليهم . فخرج عليهم فلم يزل عليهم ايام عمر وصدرا من ايام عثمان وايام معاوية حتى مات المغيرة

١٤. ابو موسى الأشعري

والي البصرة واستعمل أبا موسى بعد عتبة وبعده المغيرة . وكتب عمر إلى أبي موسى " انه لم يزل للناس وجوه يرفعون حوائجهم فآكرم من قبلك من وجوه الناس وبحسب المسلم الضعيف من العدل إن يتصف في الحكم وفي القسم " وان ذا الحسب لا يخشى العواقب بين الناس ، وكان الخليفة عمر (رضي الله عنه) يحرص على توجيه القضاة ويشاورهم . الا ترى إن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان يكتب الى ابي موسى الأشعري وابو موسى ايضاً كان يكتب اليه ويشاوره ويستشيره فان وافق رأيهم رايه قضى به وان خالف رايه قضى برأي نفسه

١٥. عمير بن سعد . والي حمص ولما فتح رأس العين سلك الخابور وما يليه

وكان عامل عمر بن الخطاب على حمص وقت وفاته

١٦. سعد بن أبي وقاص

والي الكوفة، بعد فتح القادسية سئل عمر بن الخطاب عن سعد بن أبي وقاص وعن رضاء الناس عنه فقيل له : تركته يجمع لهم جمع الذرة ، ويشفق عليهم شفقة الام البرة . اعرابي في تمرته نبطي في جبايته . يقسم بالسوية ويعدل في القضية * "

١٧. عمرو بن العاص

والي مصر .

١٨. زياد بن لبيد

والي بعض اليمن

١٩. ابو الدرداء

"ولى عمر معاوية بن أبي سفيان الشام بعد يزيد وولي معه رجلين من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الصلاة والقضاة فولى ابو الدرداء قضاء الشام والاردن وصلاتهما ، استعمل ابو الدرداء على القضاء فاصبح الناس يهنونه بالقضاء فقال اتهنوني بالقضاء وقد جعلت على راس مهواة منزلتها أبعد من

٢٠. ابو هريرة

كان على صلاة البحرين وقضائها عن أبي هريرة قال: استعملني عمر بن الخطاب على البحرين فاجتمعت لي اثنا عشر الفا، فلما قدمت على عمر قال لي: يا عدو الله والمسلمين، أو قال: عدو كتابه، سرقت مال الله فاخذ منه المال.

٢١. حابس بن سعد الطائي " عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) انه استقضى رجلا على الشام يقال له حابس بن سعد الطائي على قضاء حمص، فقال له: يا حابس كيف تقضي؟ قال: بما في كتاب الله تعالى قال: فان لم يكن في كتاب الله تعالى؟ قال: فسنة رسوله قال: فان لم يكن في سنة رسوله؟ قال: اجتهد رأيي واستشير جلسائي فقال عمر (رضي الله عنه): اجبت واحسنت."

٢٢. سلمان بن ربيعة الباهلي

والى البصرة كان هو اول قاض قضى لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بالعراق وهو او من ميز بين العتاق والهجن

٢٣. عروة بن الجعد البارقي

استعمل على قضاء الكوفة

٢٤. شرحبيل بن جبر

كان على قضاء الكوفة •

٢٥. ابو قرّة الكندي

كان على قضاء الكوفة.

ثالثا : القضاء في عهد عثمان بن عفان (رضي الله عنه)

"وكان عثمان في نهاية الجود والكرم والسماحة والبذل في القريب والبعيد، فسلك عماله وكثير من أهل عصره طريقته وتأسوا به في فعله، وكان جوده متأتيا من كثرة امواله فقد تبرع الجيش العسرة بالف دينار وكان غنيا يعيش عيشة الأغنياء. وكان عثمان بن عفان شيخا حسنا طيب القلب، حسن النية، اعاد بناء مسجد المدينة وجمله ولما ولي عثمان لان لهم فانتزع الحقوق انتزاعة ولم يعطل حقا فأحبوه على لينة. وكان الفقهاء ايام عثمان امير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام)، عبد الله بن مسعود، وابي كعب، وزيد بن ثابت، وأبا موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، وسلمان بن ربيعة الباهلي. ويذكر بعض الباحثين إن عثمان كان ينظر في الخصومات بنفسه ويستشير من الصحابة فيما يحكم به، فان وافق رأيهم رايه امضاه، وان لم يوافق رأيهم نظر في الأمر بعد ذلك. فان الخلفاء اخذوا على عانقهم الاشراف على النظام القضائي اقتداء بالرسول (صلى الله عليه وسلم) الذي كان ينظر في مشكلات

المسلمين بنفسه ، لاسيما إن السلطة التنفيذية والقضائية في الاسلام ، لم تكن مميزة احدهما عن الأخرى . وبسبب انشغال الخلفاء الفتوح والسياسة، فانهم ومنذ عهد عمر بن الخطاب فوضوا في القضاء، وعينوا في الأقاليم القضاة . لقد تصدق الخليفة عثمان (رضي الله عنه) في بئر اشترها من ماله الخاص " وهي التي اشترها عثمان بن عفان فتصدق بها ، وروي عن موسى بن طلحة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انه قال : نعم الحفير حفير المزني ، يعني رومة ، فلما سمع عثمان بن عفان ذلك ابتاعها بمائة بكرة وتصدق بها على المسلمين فجعل الناس يستقون منها إن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يتنازعا في المسألة بينهما حتى يقول الناظر : إنهما لا يجتمعان أبدا ، فما يفترقان الا على أحسنه وأجمله . " وكانت المشورة هاجسه في الحكم والفصل في الخصومات بين الناس " ما كان يحضر حتى يحضر اربع من الصحابة ويستحب إن يحضر مجلسه جماعة من الفقهاء ويشاورهم " وعن ابن سعيد قال : أخبرني جدي قال : " رأيت عثمان بن عفان في المسجد اذا جاءه الخصمان قال لهذا : اذهب فادع عليا ، وللآخر : فادع طلحة بن عبد والزبير ، وعبد الرحمن فجاءوا ، فجلسوا ، فقال لهما : تكلما ، ثم يقبل عليهم فيقول : أشيروا علي ، فان قالوا ما يوافق رايه امضاه عليهما ، والا نظر فيقومون . "

بعض من احكامه (رضي الله عنه)

" ذكر عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) انه باع غلاما له بثمانمائة درهم ، فوجد المشتري به عيبا ، فخاصمه المشتري الى عثمان (رضي الله عنه) ، فقال : بعته بالبراءة ، فقال له : احلف بالله لقد بعته وما به عيب تعلمه ، فقال : بعته بالبراءة ، وابي إن يحلف فردة عثمان (رضي الله عنه) . " عن الحسن بن أبي الحسن قال : دخلت المسجد فاذا بإنا بعثمان بن عفان متكئا على رداءه فاتاه سقا إن يختصمان ففضى بينهما" وكتب في الأمصار إن يوافيه العمال في كل موسم ومن يشكوهم وكتب إلى الناس الى الامصار إن ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر ولا يبذل المؤمن نفسه فاني مع الضعيف على القوي مادام مظلوما إن شاء الله فكان الناس بذلك . " وكان حريصا على ايصال الحقوق وعدم المداهنة فيها . " ككفكفوا الناس وهبوا لهم حقوقهم واغثروا لهم واذا تعوطيت حقوق الله فلا تدهنوا فيها . " اما بعد فان الله خلق بالحق فلا يقبل الا الحق خذوا الحق واعطوا الحق .

قضاة الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه)

١. زيد بن ثابت

كان على قضاء المدينة

٢. يعلى بن منية

على قضاء اليمن

٣. جرير بن عبد الله البجلي

على قضاء همدان

٤. القاسم بن ربيعة الثقفي على قضاء الطائف

٥. أبو موسى الأشعري على قضاء الكوفة

٦. وليد بن عقبة

على قضاء الكوفة

٧. سعيد ابن العاص

على قضاء الكوفة بدل الوليد بن عقبة "

٨. عبد الله ابن عامر بن كريز

كان على قضاء البصرة

٩. عبدالله ابن سعد ابن ابي سرح

١٠. معاوية بن أبي سفيان

كان على الشام

١١. ابو الدرداء

كان على قضاء دمشق •

١٢. شريح ابن حارث الكندي

كان على قضاء الكوفة

رابعا : القضاء في عهد الامام علي ابن طالب (عليه السلام)

"كان اول ذكر من الناس أمن بالرسول (صلى الله عليه وسلم) وصلى معه وصدق بما جاء من الله تعالى ... وهو يومئذ ابن عشر سنين . " فانه والله كان بعيد المدى شديد القوى ، يقول فصلا ويحكم عدلا ، ينفجر العلم من جوانبه، وينطق بالحكمة من نواحيه " وعن علمه بالقضاء ومن اشهر الصحابة بالفهم والفراسة للقضاء " بل كان تابعا للنبي (صلى الله عليه وسلم) في جميع افعاله مقتديا به ، وبلغ وهو على ذلك، وإن الله عصمه وسدده ووقفه لتبعيته لنبيه (ع)، لأنهما كان غير مضطرين ولا مجبورين على فعل الطاعات ، بل مختارين قادرين ، فاختر طاعة الرب ، وموافقة امره ، واجتتاب منهياته . كان عليه السلام يتمتع بعلم غزير قال " سلوني عن كتاب الله فانه ليس من ايه الا وقد عرفت لليل نزلت ام بنهار ، في سهل ام في جبل " سئل رجل من حضرموت في خلافة ابو بكر الصديق (رضي الله عنه) وكلم احد القوم من الجالسين وقال : من عميدكم ؟ فأشاروا إلى علي (ع) ، وقالوا : هذا ابن عم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، واعلم الناس والماخوذ عنه " وكان عليه السلام يخاف الله كثيرا " وهذه الخصلة هي اصلى كل بركة ، فان الملك متى خاف الله امه عباد الله " وكان الامام (عليه السلام) "على هذا

الحال روي إن عليا أمير المؤمنين (عليه السلام) استدعى بصوته احد عبيده فلم يجب ، فدعاه مرارا فلم يجب فدخل اليه رجل وقال : يا أمير المؤمنين انه بالباب واقف وهو يسمع صوتك ولا يكلمك فلما حضر عنده قال : أما سمعت صوتي ؟ قال : لا ، قال : فما منعك من اجابتي؟ قال : أمنت عقوبتك ، قال علي (ع) : الحمد لله الذي خلقتني ممن يامنه خلقه . "ولما نزل قول تعالى : انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ، دعا الرسول (صلى الله عليه وسلم) فاطمة وعليا وحسنا وحسينا في البيت ام سلمة وقال : اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا . وكان عليه السلام زاهدا في حياته وعن علي بن الأقرم عن ابيه وقال : رايت عليا (عليه السلام) وهو يبيع سيفا له في السوق ويقول : من يشتري مني هذا السيف ؟ وقال : والذي فلق الحب لطالما كشفت به الكرب عن وجه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولو كان عندي ثمن ازار ما بعته .

من أقواله عليه السلام في القضاء

قال : "الباطل ام تقول سمعت ، الحق إن تقول راءيت

ثم قال " : لو يعلم الناس ما في القضاء ما قضوا في ثمن بعة! ولكن لابد للناس من القضاء

وقال عمر بن الخطاب : ثلاث إن حفظتهن وعملت بهن كفينك ما سواهن ، وان تركتهن ، فلا ينفكك شيء سواهن . قال : وما هن ؟ فقال : الحدود على القريب والبعيد ، والحكم بكتاب الله في الرضي الله والسخط ، والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود ، فقال له عمر : ابلغت و أوجزت . ٣ الحكام الثلاثة وقال (عليه السلام) : "الحكام الثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة : رجل ترك الحق عيانا وهو يراه فهو في النار ، ورجل حكم فاجتهد فأصاب فهو الجنة ، ورجل حكم فاجتهد فأخطأ فهو في النار ما قيل في الامام علي (عليه السلام) (

١ . قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) :

"أقضى أمتي علي . "

٢ . قال عمر (رضي الله عنه)

"أقضاننا علي" علي أقضاننا " وكان عمر بن الخطاب يتعوذ بالله من معضلة ليس فيها ابو الحسن وقال " : علي أقضاننا وأبي اقرؤنا

٣ . قال ابن عباس " : اذا حدثنا علي بفتيا لا نعدوها

٤ . قال عبد الله بن مسعود :

اقضي اهل المدينة علي بن ابي طالب .. "

والحقيقة إن عليا (عليه السلام) كان من اشد الاصحاب التزاما بسنة النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وكان

كما هو معروف من سلالة العقيدة والقوة في الدين . ويقول اسماعيل ابن محمد الحميري
من كان اعدلها حكما وأبسطها

علما واصدقها وعدا وابعادا ؟

إن يصدقوك فلن يعدوا أبا حسن

إن انت لم تلق للأبرار حسادا

إن انت لم تلق اقواما ذوي صلف

ذوي عناد لحق الله جحادا

وعلى هذا السلوك القويم نهج الامام علي (عليه السلام) وهو اجل القضاة، اذ كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) استعمله على القضاء " هذا ، وهو علي بن ابي طالب هذا ، هو الذي نرجو الا نكون مغالين اذا وصفناه بانه (ربيب الوحي) فطوال السنوات الأولى لنزول الوحي ، كان فتانا هناك ، يشهد نزوله وتلقيه من رسول رب العالمين .

علي بن ابي طالب (عليه السلام)

قال : بعثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى اليمن ، فقلت : يا رسول الله ، انك تبعثني ، وانا حديث السن ، لا علم لي بالقضاء ، فقال : انطلق فان الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك ، قال : فما شككت في قضاء بين اثنين . "فلتات الأحداث والاهوال عاصفة ، تطلع الجبال من حول الامام فانه لن يتبع الهوى ابدا . فاتباع الهوى يصد عن الحق بعض من أحكامه (عليه السلام)

وإذا ما القينا نظرة على القضية علي، ايام الرسول (صلى الله عليه وسلم) التي أوردتها المؤلفون، نجد فيها ما هو وليد الفطرة الصافية والعقل الذكي الفهيم

١. عن زيد بن ارقم ، قال " : بينما أنا عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اذ جاء من أهل اليمن ، وعلي يومئذ بها ، فجعل يحدث النبي (صلى الله عليه وسلم) : اوتي بامرأة وطئها ثلاثة في طهر واحد ، فسأل اثنين إن يقرأ بهذا الولد ، ثم سأل اثنين فلم يقرأ بهذا الولد فلم يقرأ ، حتى فرغ يسأل اثنين غير واحد فلم يقرأ ، فاقرع بينهم ، فالزم الولد الذي خرجت عليه القرعة ، وجعل عليه ثلث الديه ، فضحك النبي (صلى الله عليه وسلم) حتى بدت نواجذه ، ثم قال : لا اعلم فيها الا ما قضى علي . اما موقف النبي (صلى الله عليه وسلم) من الناحية النفسية فواضح في انه كان معجبا بذكاء علي، و حسن تخريجه للأمر وتصرفه فيه تصرفا يدل على الفطنة .فهو لم يال جهدا في التوفيق بينهم، حتى اذا عجز عن الوصول إلى التوفيق بينهم، أصدر هذا الحكم الذكي وما ضحك الرسول (صلى الله عليه وسلم) ضحكا عميقا ، الا بالإعجاب ، ولا ريب إن الوطاء كان قبل الاسلام ، والا فما يستقيم القضاء الا بإقامة الحد

٢. اختصام المرأتان في الولد

وحين يختصم اليه المرأتان في الولد ، وكل واحدة تقول : هو ابني ، دعا بسكين ليشقه بينهما نصفين . فقالت احدهما ، وفرعت من هولها ، فعلم انه ولدها ، وهذا قضاء سليمان بن داود عليهما السلام في مثلها "

٣. الحكم في دية الجنين

"ارسل عمر الى امراة مغيبة كان يدخل عليها فانكر ذلك فقيل لها : أجيبني عمر ، قالت : ويلها مالها ولعمر ، فبينما هي في الطريق ضربها الطلق ، فدخلت دارا فاقلت ولدها ، فصاحا صيحتين ومات ، فاستشار عمر الصحابة ، فاشار عليه بعضهم إن ليس عليك شي انما انت وال ومؤدب ، فقال عمر : ما تقول يا علي ؟ فقال : إن كانوا قالوا برباهم فقد اخطئوا وان كانوا قالو في هواك فلم ينصحوا لك ، ارى إن ديته عليك ، لانك انت افزعتها ، فالقت ولدها من سببك ، فامر عليا إن يقيم عقله على قریش . ؟

٤. جراحات النساء

أنه قال : جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال ما دون النفس . "

٥. الحكم في المسالة المنبرية

"انته امراة وهو على المنبر فقالت : ترك اخي ستمائة دينار واعطيت دينارا : وتظلمت من ذلك فقال : لعل اخاك ترك زوجة وأم وبنتين واثني عشر اخا وانت قالت : نعم فقال : قد استوفيت ححك" وهذه المسالة مسطورة في كتب الفقه وتسمى (الدينارية) او (المنبرية)

٦. ميراث المفقود

قال (عليه السلام) : إن المفقود من لا يصح خبر موته ولا يحل لامرأته إن تتكح زوجا غيره ، ولا يقسم ماله بين ورثته حتى تموت امراته او يبلغ من السنين ما لا يعيش مثله أحد في زمانه

٧. عرضي الله عنه لعلي رجلان في خصومة ، فجلس في اصلى جدار ، فقال له رجل الجدار يقع فقال علي : امضي ، كفى بالله حارسة ، ففضى بينهما ، فقام ، ثم سقط الجدار .

٨. الحكم في كشف حيل المحتالين

"صبت امراة بياض البيض على فراش ضررتها وقالت: قد بات عندها رجل ، وفتش ثيابها فاصاب ذلك البياض ، وقص على عمر فهم إن يعاقبها ، فقال الامام (عليه السلام) انتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا فلما أتى به امرهم فصبوا على الموضع فاشوي ذلك البياض فرمى به اليها ، وقال : (انه من كيدكن إن كيدكن عظيم) امسك عليك زوجك فانه حيلة تلك التي قذفتها فضررها الحد.

٩. شهود الزور عن عطاء قال " : أوتي علي برجل ، وشهد عليه رجلان أنه سرق ، فاخذ في شي من

امور الناس ، وتهدد شهود الزور ، وقال : لا اوتي بشاهد زور الا فعلت به كذا وكذا ، ثم طلب الشاهدين ، فلم يجدهما ، فخلى سبيله ،
١٠ . الحكم على المقر بالسرقة

" جاء رجل الى امير المؤمنين (عليه السلام) فاقر عنده بالسرقة فقال له امير المؤمنين : اتقرا شيئاً من كتاب الله قال : نعم سورة البقرة قال : وهبت يديك لسورة البقرة فقال الاشعث : اتعطل حدة من حدود الله فقال : وما يدريك ما هذا ، اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفوا واذا أقر على نفسه فذلك إلى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع ."

١١ . الحكم في جنابة الحيوان

" ان ثورا قتل حمارة على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) فرفع ذلك اليه وهو في اناس من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر فقال : يا أبا بكر اقض بينهم ، فقال : يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليهما شيء ، فقال : يا عمر اقض بينهم فقال : مثل قول صاحبه ، فقال يا علي اقض بينهم ، فقال : نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور ، وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم . فقال رسول الله : الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين

قضاة الامام علي (عليه السلام)

١ . عبد الله بن عباس - قضاء البصرة

وبعث الامام علي (عليه السلام) عبد الله بن عباس الى البصرة قاضيا وناظرا ولان القضاء امر بالمعروف ونهي عن المنكر ، والله تعالى يقول في الأمر بالمعروف والناهون عن المنكر وكان الامام يتابع عماله في الامصار بالتوجيه والارشاد ومن ذلك كتابه "إلى زياد بن ابيه وخليفة عامله عبد الله بن عباس على البصرة . وهذا الكتاب يدل على معرفة بعماله معرفة دقيقة .

٢ . قيس بن سعد بن عبادة الانصاري

على قضاء مصلى ثم عزله

٣ . محمد بن أبي بكر الصديق

عزل الامام قيس بن عبادة واستعمل عليها (مصر) محمد بن أبي بكر .

٤ . الاشر بن مالك النخعي

وولي مالك الأشر على مصر بعد عزل محمد بن أبي بكر وبعث اليه بكتاب يخص الله عليه وسلم القضاء

٥ . ابو الاسود الدؤلي

كان على قضاء البصرة ؟

٦. ابو موسى الأشعري

كان على قضاء الكوفة

٧. قثم بن العباس

كان على قضاء مكة •

٨. عبيد الله بن العباس

على قضاء اليمن

٩. عثمان بن حنيف الأنصاري على قضاء البصرة

١٠. عثمان بن قيس بن أبي العاص مات عثمان بن قيس بن أبي العاص لله عليه وسلم بعد قتل

عثمان (رضي الله عنه) فلم يكن بمصر قاض حتى قام معاوية

١١. سليم بن عتر التجيبي

"إن أول قاض بمصر سليم بن عتر التجيبي سنة تسع وثلاثين ثم لما كان عام

الجماعة سنة أربعين ولاء معاوية القضاء ."

١٢. شريح بن الحارث

على قضاء الكوفة، وقد روي إن شريحة بن الحارث قاضي امير المؤمنين (عليه السلام) ، اشترى على

عهده دارا بثمانين ديناراً فبلغه ذلك ، فاستدعى شريحة وقال له .

١٣. عبد الرحمن بن يزيد الحداني

استعمل على قضاء البصرة

١٤. الحارث بن عبد عوف

استعمل على قضاء البصرة.

١٥. محمد بن يزيد بن خليفة الشيباني

كان على قضاء الكوفة .

المصادر والمراجع

القران الكريم اولا : المصادر

١. ابن العبري ، غريغو ريوس الملطي (ت 685هـ) ، تاريخ مختصر، الدول ، بيروت ، (د.ت) ٢

٢. الطبري، ابو جعفر بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) تاريخ الرسل والملوك. دار صادر، بيروت ،

(د.ت)

٣. ابن سعد ، محمد بن سعد (ت ٢٣٠ هـ) ، الطبقات الكبرى دار صادر ، بيروت (د.ت) .

٤. ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨ هـ) المقدمة ، طبعة دار الشعب ، مصلى ١٩٧٠ ، م.
٥. المسعودي ، علي بن الحسين بن علي (ت ٣٤٦ هـ) مروج الذهب ومعادن الجوهر ، تحقيق وتعليق قاسم الرفاعي ، دار القلم ، بيروت ١٩٨٩ م.
٦. ابن حبيب ، أبي جعفر محمد بن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي (ت ٢٤٥ هـ) الحبر ، الكتبة التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت (د.ت)
٧. ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، مؤسسة جمال للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨٩ ، م
٨. المقدسي، مظهر بن ظاهر (ت ٣٥٥ هـ) البدء والتاريخ ، باريس ١٩١٩ ، م.
٩. ابن هشام ، ابو محمد عبد الملك المعافري (ت ٢٣١) السيرة النبوية ، قدم لها وعلق عليها طه عبد الرؤوف سعد ، مطبعة مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة (د.ت).
١٠. اليعقوبي ، احمد بن ابي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح الكاتب (ته ٢٩ هـ) ، تاريخ اليعقوبي ، مطبعة دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٦٦
١١. الجصاص ، ابو بكر احمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠ هـ) ، احكام القران ، دار الكتاب العربي بيروت (١٣٣٥) م. ١٢.
١٢. ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (ت ٣٧٠ هـ) ، لسان العرب ، الدار المصرية التاليف والترجمة ، القاهرة ، د.ت
١٣. ابن زكريا ، أبي الحسن احمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ) معجم مقاييس اللغة ، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون ، ط ، ٢ مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ١٩٧٢ ، م.
١٤. الخصاف، برهان الائمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري ، المعروف بالصدر الشهيد (ت ٥٣٦ هـ) ، شرح ادب القاضي ، تحقيق محي هلال السرحان ، ط ١ ، مطبعة الرشاد ، بغداد ، ١٩٩٧ م
١٥. ابن الازرق ، أبي عبد الله (ت ٨٦١ هـ) بدائع السلك من طبائع الملك ، تحقيق وتعليق علي سامي النشار ، مطبعة دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٧ م
١٦. ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت ٨٩١ هـ) ، شرح فتح القدير ، ط ١ ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصلى ١٣١٩ ، هـ.
١٧. الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥ هـ) ادب القاضي ، تحقيق محي هلال السرحان ، مطبعة الارشاد ، بغداد ١٩٧١ ، م .
١٨. ابن الطلاع أبي عبيد الله محمد بن فرج المالكي (ت ٤٩٧ هـ) اقضية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، تحقيق وتعليق واستدراك عليه ، محمد ضياء الرحمن الأعظمي ط ١ دار الكتاب المصلى

- ١٩ . ابن كثير ، ابو الفداء الحافظ الدمشقي (ت 774هـ) ، البداية والنهاية ، مكتبة المعارف ، بيروت (د.ت).
- ٢٠ . ابو يعلي ، محمد بن الحسين الغراء الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ) الأحكام السلطانية ، علق عليه محمد حامد الفقي ، ط ١ ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ١٩٩٩ م .
- ٢١ . البلاذري ، احمد بن يحيى بن جابر (ت ٧٩ هـ) ، فتوح البلدان ، تحقيق صلاح الدين المنجد ، مطبعة مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، د.ت .
- ٢٢ . مسلم ، ابي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت ٢٩١) الجامع الصحيح ، مطبعة استنبول المحققة ، استنبول ١٣٢٩ هـ .
- ٢٣ . ابن الطقطقي ، محمد بن علي طباطبا (ت ٧٠٩ هـ) الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية ، دار صادر ، بيروت ١٩٩٩ م .
- ٢٤ . ابن قتيبة ، أبي محمد عبد الله بن مسلم (ت ٤١٣ هـ) المعارف حققة ثروت عكاشة ، مطبعة دار الكتب ، القاهرة ١٩٦٠ م .
- ٢٥ . الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧ هـ) القاموس المحيط ، الناشر مؤسسة الحلبي وشركاه ، بيروت ، د.ت .
- ٢٦ . النسائي ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب ، سنن النسائي (ت ٣٠٣) شرح جلال الدين السيوطي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت د.ت .
- ٢٧ . الطحاوي ، ابي جعفر احمد بن محمد (ت ٣٢١ هـ) الشروط الصغيرة ، تحقيق روحية وزخان ط ١ مطبعة العاني ، بغداد ١٩٧٤ م .
- ٢٨ . ياقوت ، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله ، (ت ٩٢٩ هـ) معجم البلدان ، دار صادر للصناعة والنشوء بيروت ، د.ت .
- ٢٩ . ابن حنبل ، ابو عبد الله احمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، المسند ، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر ، د.ت .
- ٣٠ . مسكوية ، ابو علي محمد ، ت ٢٢ هـ ، تجارب الأمم ، مطبعة شركة التمدن ، مصر ، 1914م . ٣١ .
- ٣١ . الثعالبي ، أبي منصل الله عليه وسلمور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل (ت ٤٢٩) تحفة الوزراء ، تحقيق حبيب علي الراوي وبتسام مرهون الصفار ، مطبعة العاني ، بغداد ١٩٧٧ م .